

شرح الكافي {406} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة حتى اتاهم اليقين. ومن اقتفي اثرهم
وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد نبدأ حيث انتهينا اليه. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:22
وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد. على الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليماً كثيراً. قال الامام
المصنف رحمة الله تعالى كتاب النكاح. قال باب شرائط النكاح. قال فصل - 00:00:51

ويختار ذات العقل ويتجنب الحمقاء. آ المؤلف رحمة الله تعالى لا يزال في اوصاف المرأة التي ينبغي ان يعني بها الزوج. ولا شك انه
يأتي في مقدمة ذلك ان يختار ذات الدين - 00:01:11

وايضاً ذكر ما يتعلق بالجمال حتى يكون ذلك سبباً في غظ طرفه وايضاً وقناعة وتحصيله وقناعته. الان يقل ينبغي ان يبحث عن ذات
العقل يعني كبيرة العقل المرأة مدركة الحصيفة - 00:01:31

التي تحسن التعامل مع زوجها وهي كذلك التي مرت الاشارة اليها اذا نظر اليها سرتها او اذا امرها اطاعتة او اذا غاب عنه حفظته في
ماله وبيته وولده فاذا كانت عاقلة استطاعت ان تتعامل خير معاملة مع زوجها - 00:01:53

وعليه ان يتتجنب الحمقى لان الحمقى لا تقف عند حد بل ربما تحول ذلك البيت الذي ينبغي ان يقوم على الهدوء والرحمة والتعاون
والالفة وحسن المعاشرة ربما تحوله جحيمياً لكل داء - 00:02:18

يستطب به الا الحماقة اعيت من يداوتها. والحمقاء كثيراً ما تغضب وتتوه حقيقة قلقاً في بيتها توترك زوجها يتربت اثر ذلك
يعود على الاولاد. ولذلك لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه ان يوصي - 00:02:39

قال له لا تغضب. وقال العلماء لا يقضي القاضي حين يقضى وهو غضبان ولا شك بان الحماقة يحصل بها زلات يندم الانسان على
فعلها لكنه يصعب ان يسترد ما حصل منه من تغريب - 00:03:03

لذلك كما ذكر المؤلف اختاروا المرأة العاقلة ويتجنب المرأة الحمقى كيف يعرف ذلك؟ يعرف ذلك تلك الاسرة لانها عرفت بالثورة
بالغض بالحماقة فعلية ان يتتجنب ذلك وايضاً هو مطالب بان يسأل - 00:03:23

ان يتحرك قال ويختار ذات العقل ويتجنب الحمقى لانه لانه ربما تدعى ذلك الى ولدها. هو اولاً قبل ان يتعدى اليها يشعل جحيمياً في
الدار. لان مرأة الحمقى دائماً تحتلك بزوجها وتتثور ويحصل بينهم الخلاف والشقاق والنزاع هذا قبل ان يأتي الى ثم اذا - 00:03:43

الاولاد يستمعون الى ما يحصل. فربما ينتقل ذلك اليهم اما عن طريق تأثيرهم بامهم فإذاخذون وراثة او تطبعاً لانهم يجدون ذلك سائداً
في البيت فيعودون عليه تعريفها الحمقى هي المرأة التي لا تمسك كثيرة الشوارد والغضب والانفعال هذه هي الحمقى - 00:04:09

نعم هو ليس شرطاً ان يكون نقصاً في العقل لكنه نقص في الادراك. سواء تصرف قد تجد مثلاً يعني رجل احمق عنده من الفكر
والتدبر الشيء الكثير لكنه يثور. نعم - 00:04:44

قال وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فان ولدها ضياع وصحتها بلاء.رأيتم فان ضياع وصحتها بلاء لماذا؟ لأن الانسان دائمًا يعيش في قلق وايضا يترب على ذلك ضياع الاولاد لانهم يتأنرون بأئمة كما قلنا - 00:05:01

يتوارثون ذلك عنها واما ان يتعدوا ويتطبعوا على تلك الافعال والاقوال التي تصدر عنهم قال قال ابو الخطاب رحمة الله تعالى ويختار الاجنبية.لماذا قال العلماء يختار قالوا لأن الاجنبية فيها نجابة - 00:05:27

قالوا وهذا امر مجرب لأن الانسان عندما يأتي بقربيه هذه تكون في دائرة الاسرة فلا يوجد شيء جديد لكن عندما يبحث عن اجنبية وهو لا شك يتحرى يبحث عن بيوتات عرفت بالذكاء - 00:05:51

والفتنة وبالاستقامة فإذا ما وفق بيته من تلك الابواب ذلك يرجع على اولاده.يعني اذا كان اخوال واهل صار كريما في الغالب ان كانوا شجعان يتميزون بالشجاعة كذلك ان كانت فيهم الرجولة والفراسة وايضا - 00:06:09

اذا الفطنة او يكون ذلك فيهم ان كانوا من اهل الوفا كذلك فكثيرا ما يتأثر الاولاد باخوالهم قال ويختار الاجنبية لأن ولدها انجب وقد قيل ان الغرائب انجبوها وبنات العم اصبروا. وقد ورد في ذلك اثر ايضا بان الانسان يختار الاجنبية - 00:06:29

اذا ابنة العم تتحمل فاصبروا على القصور الذي يحصل من عند عمه ولذلك يقول العوام الطريق وان طالت وابنة العم وان بارت يعني انت تسلك الطريق السوي الذي لا تطيه فيه وان طال بك. ما تذهب الى طرق تقول اختصر ثم تأتيه وتضيع وابنة العم ايضا وان نزل - 00:06:54

عن غيرها وقلت فيكون عندها رحمة وهذا ليس شرطا في الحقيقة قد يحصل ربما الانسان اذا اخذ اجنبية ربما يرتاح اكثر وهذا كله قبل كل شيء بارادة الله سبحانه وتعالى وتوفيقه - 00:07:15

والانسان اذا احسن النية واحسن الظن بالله سبحانه وتعالى. فإن الله تعالى ييسر له الامر ويوفقه في امر زواجه. ولا شك ايها الاخوة بان من اهم الامور التي ينبغي ان يعتني بها الانسان هو الزواج. لانها ليست سلعة. السلعة اذا اشتريتها - 00:07:30

زيارة تخلص عنها بالبيع تهدىها تؤجرها كذلك البيت اي سلعة من السلع لكن هذه زوجة يعني ارتبطت بها وارتبطة بك. الرسول صلى الله عليه وسلم حدث على حسن المعاشرة في ينبغي للانسان ان يتحرى والا يتسرع - 00:07:50

فلا تدفعه النظرية الاولى ولا يدفع ان ذلك البيت بيت ثراء ولا انه ذو نسب مرتفع هذه كلها لا تكفي اول نقطة يضعها في المقدمة هو ان يعني بالدين فهذا هو الاصل ثم يرتب على ذلك الامور التي يحتاج اليها - 00:08:13

ليس يعني انت عدت للكفاءة هذي فيها كلام ايها لا يزال اشكال الكفاءة عندك الكفاءة هذي من العلماء من يقول هي شرط صحة شرط وصحة وهذا حقيقة ظعيف لانك اذا قلت هي شرط صحة معنى هذا انه لو لو زوج فاسق لا يصح - 00:08:37

يعني جاءك انسان يحلق لحيته او مثلا يشرب الدخان او يرتكب بعض المنهيات معناته هذا الزوال لا يجوز ان يعقد اذا تعطل اكثر الناس هناك من يقول هو عقده وشرط لزومه وهذا هو الذي في المذهب الذي مر. ما معنى عقد لزوم؟ يعني هو ليس شرط صحة لكن - 00:08:59

ما هو عقد اللزوم ما معنى لزوم؟ يعني لو زوج الاب لاحد الاخوة او ابناء العم ان يطالب بالطلاق فقل هذا رجل مثلا فاسق انا لا اريد ان يتزوج اختي او لا يتزوج ابنة عمتي. هناك من يقول لا ينبغي ان نفصل - 00:09:22

وهو اشهر الاقوال هو هذا انه عقد لزوم انه شرط لزوم. هناك من يقول لا ينبغي ان نفصل ان كان مثلا هذا الانسان ليس عفيفا اشتهر بشرب الخمر والمجاهرة بذلك فهذا لا ينبغي ان يزوج. اما لو كان من الناس الذين يتسترون بارتكاب - 00:09:40

بالملهيات فلا مانع ان يزوج الفاسق والكلام كله يدور حول قوله تعالى فمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسترون. صاحب الدروس العلمية هو انا قلت ورد في ذلك اثر لكن لا احصاء - 00:10:00

تمام ولا ينبغي ان يذكره الانسان هكذا ان الانسان يختار الاجنبي ولذلك بنوا هذا القول عليه. يعني كلما ابعدت يكون واجب وقد ذكروا ذلك. لماذا؟ لأن القريب تعيش انت واياه في بيئه واحدة. فالصفات والطباعة التوارثية قريبة من - 00:10:24 لكن عندما تنتقل الى اسرة اخرى وهذه الاسرة يكون فيها النجابة فيها الذكا فيها الفطنة لا شك تؤثر على ماذا على

الاولاد؟ فيحصل ذلك. فتكون هذه الاسرة مثلا المرأة تتميز بجانب والزوج يتميز بجانب اخر - 00:10:44

ال الزوج له واحوال يؤثرون في الاولاد بلا شك اعتقد هذا له وجه من النظر الذي ذكروه. حتى انه الان يذكرون اشياء اخرى غير ذلك يعني يقولون بعض الامراض التي تحصل الان اللي هي نقص - 00:11:04

المناعة هم الان يعللون حصلت مع اناس فظلا ايضا لانه تزوج ابنة عمته وابنة ابنة عمته فحصل عن ذلك ما هذا ما يعرف بنقص المناعة. وهذا كثير ما ولذلك انت لو دققت النظر وجدت ان الذين بينهم قرابة - 00:11:18

تجد انسانا معوقا في الاسرة انسان مثلا فيه نقص في الخلقة انسان ربما يكون نقص في العقل وليس ذلك مضطربا لكن هذا يوجد في العقيقة قال المصنف رحمة الله تعالى باب ما يحرم من النكاح. الان ايها الاخوة ندخل في المحرمات في النكاح التي - 00:11:38 يحرم على الانسان ان ينكحهن ان يتزوجهن. الله تعالى عد منهن اربعة عشر يعني ذكر في كتابه العزيز اربع عشرة امرأة نص عليها في كتابه العزيز وكلها في سورة النساء. وهناك اشياء اخرى جاءت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:00

ومعنى المحرمات الممنوعات اي التي يمنع على الانسان ان يتزوج. فلا يجوز للانسان بلا شك ان يتزوج امه حتى ولو كانت هذه من الزنا. ولا كذلك اخته ولا كذلك ايضا ابنته - 00:12:23

ايضا عمته ولا خالتها ولا ابنة عمها ولا ابن ولا ابنة عمته ولا خالتها هذه كلها ولا ابنة اخته ولا ابنة اخيك هذه كلها لا ينبغي الله تعالى قال ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة - 00:12:43

ومقتا واسع سبيلا. هذه هي الاولى ثم قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وحال وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - 00:13:03

وربائكم ابئكم الذين من اصابلكم وحالائل ابئكم الذين من اصابلكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد هذه اعدها الله تعالى اربع عشرة فلا يجوز. المؤلف سيتناولها ان شاء الله بشيء من من اه الاجمال - 00:13:33

ونحن ايضا نبين ما يحتاج الى بيان. ثم يأتي بعد ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختلتها وهذه مسألة مجمع عليها عند من يعتد بجماعهم عدا بعض الخوارج ونسب ذلك - 00:13:53

الى بعض الرافضة فانهم لا يرون ذلك. وحصل حوار بين بعض الخوارج وعمر بن عبدالعزيز في ذلك بدعوى انها غير مذكورة في الكتاب العزيز والله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء. هذه ستأخذها ايها الاخوة واحدة واحدة - 00:14:13

ثم نتعرف على حكم هنا كايضاء اشياء اخرى تضاف الى هذه لا يجوز الجمع مثلا المحرمة لا يجوز ان تنكح ايضا بنت الزاني او ابنتها في ابنة الانسان من الزنا فيها كلام للعلماء معروف. والجمع بين الاختين - 00:14:33

كذلك ايضا بالنسبة للاماء لانه بالنسبة للأخوات من النسب هذا نص عليه سبحانه وتعالى فهل يدخلوا في ذلك او لا يدخل. مسائل كثيرة ستأتي في هذا الموضوع. قال رحمة الله تعالى المحرمات في النكاح عشرة - 00:14:53

واشياء يعني عشرة انواع انتبهوا ليس المراد عشر من النساء لا هن كثيرات كما سمعتم لنا لا صلي نأتي الاخوات الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام الام وان عالت الام والجد من قبل الام من قبل - 00:15:13

وللاب وان علت حتى وان لم ترث ولذلك يقولون كتاب النكاح او المحرمات في النكاح يحتاط فيهن اكثر من المواريث. يعني يحتاجون فيهن اكبر من المواريث. لانه كما ترون الجدات بالنسبة للجدة تقف عند احد كما مر - 00:15:35

وبنا بالنسبة للميراث لكن بالنسبة للنكاح لا. قال احدها المحرمات بالنسبة وهن سبع بدا بالنسبة لان النسب هو اهم شيء يؤلفه لان اقرب شيء يربطك بغيرك هو النسب. لان النسب - 00:15:55

ابوك بينك وبينه نسب. كذلك امك اخوك اختك ابنتك ابنة ابنك. الى اخر ذلك. النسب هو اول الاعمدة ايه ده هو اقوى صلة تربطك بغيرك من القرابة النسب. نعم قال المحرمات بالنسبة وهن سبع - 00:16:14

ذكرهن الله سبحانه وتعالى بقوله الله تعالى ذكر اربع عشرة لكن في النسب سبع كما ذكر مؤلف لقوله حرمت عليكم امهاتكم. هذه

واحدة وبناتكم مذكورة في الاية عندك كاملة اقرأها. حرمت - 00:16:37

عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماكنم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. اذا هذه هي المحرمات بالنسبة وهنسب. امهاتكم. فالمراد بالام ايها الاخوة التي تنتسب اليها بولادة كما قال الله تعالى ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا الله ولدنهم. اذا امك هي التي تنتسب - 00:16:58

ويليها بولادة. وليس شرطا هنا ان تكون مباشرة. يأتي في المقدمة امك التي ولدتك. ثم امها. وان علت ام امها ام ابيك لانك انت ولدت عن طريق ابيك. اذا امك وهكذا الامهات كلها تدخل - 00:17:31

في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي هي المرأة التي تنتسب اليها بشيء ذلك الشيء هو الولادة قربت ام بعدت قال فالامهات كل امرأة انتسبت اليها بولادة وهي الام والجدات من جهة الام وجهة الاب وان علونا - 00:17:51

قال رحمه الله والبنات ثم يأتي بعدها البنات وان نزلن البنات من الصلب وبنت البنت ليس كالمراث نحن قلنا بنت من ذوي الارحام وانا لا. في توسيع بالنسبة للنكاح. البنت وبنت البنت وبنت بنت البنت وان نزلت وبنت - 00:18:19

وبنت وهكذا وان نزلنا مهما سفل بهن فهي كلها. ولذلك هذه كلها يقال لها بنتك سواء كانت من بنات البنات او بنات ماذا الابناء كلها يدعونك فيقولون يا جد ولهمن من يقولون يا ابي - 00:18:39

ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين. يابني اسرائيل نعم. قال والبنات كل من انتسب اليك بولادة وهي ابنة الصلب واولادها واولاد البنين اذا الام انت تنتسب اليها بولادة. اما البنت فهي التي تنتسب اليك بولادة لانها يقال فلانة بنت - 00:19:03

فلان اذا هي انتسبت اليك عن طريق الولادة. فهذا النسب انما هو سلسلة متصلة عن طريق الولادة قال وهي ابنة الصلب واولادها. ابنة الصلب يعني ابنتك مباشرة تسمى ابنة الصلب. نعم. واولادها - 00:19:29

لماذا الصلب؟ لانها من صلبك. يخرج من بين الصلب والترايب. اما بنت البنت فليست في الحقيقة من صلبك فانما من صلب رجل واحد هو زوج ابنتك. وايضا بنت ابنك انما ذلك من زوجها. لكن الكل يتصل - 00:19:50

بك عن طريق الولادة قال واولاد البنين وان نزلت درجتها. الاولاد المراد بذلك ماذا؟ البنات. نعم. قال والاخت من الجهات الثلاث والاخت من الجهات الثلاث الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لاب لام يحرم على الانسان ان - 00:20:10

زوج واحدة منهم وسيأتي كذلك انه لا فرق بين ما يكون من النسب وما يكون من الرضاعة او ملك اليدين ولكن المؤلف افرد لذلك كلاما مستقلا سيأتي قال والعمات وكذلك العمات. العامة هي من اخت ابيك. او اخت جدك او اخت جد جد - 00:20:33

ابيك او اخت جد جد وهكذا وان علوا بهذه تسمى عمة قال والعمات كل من ادللت بالعمومة من اخوات الاب واخوات الاجداد وان علونا اختصر المؤلف قال على هنا الى ما شاء الله - 00:21:00

قال وان علونا من جهة الاب والام قال رحمه الله والحالات. الحالة التي هي اخت الام لكن قد تكون خالة للام وربما تكون خالة للجدة وهكذا هي ايضا خالة نعم. قال وال الحالات كل من ادللى بالخوولة من اخوات الام. واخوات الجدات وان علونا من جهة - 00:21:20

والام قال رحمه الله وبنات الاخ. وبنات الاخ وان نزلنا. يعني مثلا بنات الاخ انت عم لهن لانك لكن تجد ربما تجدها انزل منك باربع طبقات وتقول لك يا عم. اذا هي لا يزال هذا عم - 00:21:44

لهن وان نزلن قال وبنات الاخ كل من ينتسب ببنوة الاخ من اولاده. واولاد اولاده الذكور والاناث نزلت درجتها وكذلك بنات الاخ. لان الاسم ينطلق على البعيد والقريب. لقوله تعالى - 00:22:06

قال وبنات الاخ كل من ينتسب ببنوة الاخ من اولاده. واولاد اولاده الذكور والاناث وان نزلت درجتها وكذلك بنات الاخ. انت قلت الاخ الاول. نعم. خطأ عندك؟ نعم في الاخت. لان الاخ ان تنتهي من هنا - 00:22:31

نعم. قال وكذلك بنات الاخت لان الاسم ينطلق على البعيد والقريب لان الاسم يطلق على البعيد والقريب هو كله يصح بل ينطلق يرون فيها زيادة معنى زيادة المعنى تدل على زيادة المبني زيادة المبني تدل على زيادة المعنى - 00:22:51

لان انطلق خماسي. نعم قال لقوله تعالى يابني ادم ويابني اسرائيل يابني ادم يعني الان يابني ادم معنى هذا الله تعالى لما يخاطبني

قلبا يندم بیننا وبين ادم - 00:23:14

يابني ادم خذوا الخطاب لامة محمد كم بين امة محمد وبن ادم عليه السلام الله تعالى يقول بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. يابني ادم لا يفتتنكم - 00:23:30

شيطانك ما اخرج ابويكم ايضا من الجنة. من هو ابونا؟ يعني ادم وحواء. نعم قال لقوله تعالى يابني ادم وقوله يابني اسرائيل وقال
يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم نعم - 00:23:47

وقال ملة ابيكم ابراهيم. ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين. فكم بيننا وبينه؟ اذا هذه كلها لها صلة متصلة يعني انت تقول ابي
ابراهيم وابي اسماعيل ولا تكون مخطئا في ذلك. وكم بينك وبينه من - 00:24:06

نعم. وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لبعض اصحابه ارموابني اسماعيل فان اباكم كان ارموابني اسماعيل فان اباكم كان راميا.
يعني الرسول يبحث على الرمي على ان ماذا الرسول حظ على الرمي وقال ارموا ماذا؟ فان اباكم يعني اسماعيل كان معروفا -
00:24:26

ولذلك تعلمون لما وضعه ابراهيم عليه السلام مع امه هاجر على ربوة عند البيت الحرام او في مكان البيت الحرام تحت دوحة عظيمة
شجرة كبيرة. بعد ان غاب ابراهيم عليه السلام فترة جاء - 00:24:53

فسأل عن ابنته وقد شب عن الطوق واصبح شابا كبيرا قالت له زوجته انه ذهب يبحث عن الصيد ان لم يكن بمكة عندما جاء ابراهيم
بابنه وزوجته هاجر ليس فيها احد ليس فيها انسان ولا - 00:25:14

ولا نبات ولا غير ذلك يعني لا يوجد فيها شيء الى ان نبعت ماذا بير زمم ولذلك الرسول كان يقول يابني يعني ابناء السماء يابني ماء
السماء؟ الرسول كان يطلق على علينا يابني ماء السماء واختلف العلماء في هذا - 00:25:34

يعني يابني ماء السماء يعني ماء السماء بعضهم قالوا لانه المعروف عن العرب انهم يتبعون ماذا في الفلاح القطر حتى مثلا ترعرى
انعامهم وبعدهم قالوا يابني ماء السماء لان ماء زمم انزل من السماء وهكذا فيك - 00:25:57

سلام كثير. المهم انه حتى في المرة الثانية جاء ابراهيم يبحث عن ابنته. بعد ان جاءت الزوجة الاخرى التي هي خير زوجها الاولى قال
له غير عتبة بابك بسبب الكلام الذي حصل منها لا في داعي انه لتدخل في التفاصيل وفي المرة - 00:26:17
الثانية سأله قال الذهب في الصيد. ولما جاء في الثالثة وجده بيزي نبلا. اذا هو كل حياته اذا هو حلق في الصيد. وايضا مبدع
فيه. ولذلك قال ارموا ولذلك الرسول ماذا قال؟ قال - 00:26:37

الا ان القوة الramia الا ان القوة الramia. الله تعالى لما قال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرسول صلى الله
عليه وسلم الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي. وهذا فيه توجيه للمؤمنين بان يعدوا - 00:26:57

العدة وان يعنوا بامور الصناعات وان تكون له ان تكون لهم المكانة والقوة. نعم قال الامام ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح او ملكي
يمين او وطى شبهة او حرام. ها هنا يأتي - 00:27:18

يقول لا فرق بين النكاح الحاصل صحيح. هذا مسلم او شبهة ايضا كذلك يحصل به النسب. او كذلك ايضا ملك يمين هو الذي يحرر
في الزنا وهذا هو الذي فيه خلاف اقرأ قليلا حتى يأتي الى ابنته ونعلم. نعم. قال ولا فرق بين - 00:27:37

النسب الحاصل بنكاح او ملك يمين او وطى شبهة او حرام فتحرم عليه ابنته او حرام هذا اللي نقف هنا عندها وتحرم عليه ابنته من
الزنا. يعني هل للانسان اذا زنا بامرأة ان يتزوج بابنته من الزنا - 00:28:04

او يتزوج باخته من الزنا او بعنته من الزنا او غير ذلك هل هذا جائز او لا؟ ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان ذلك لا يجوز. وهذا هو رأي
اكثر العلماء. قالوا ذلك لا يجوز. واوثر عن الامام ما لك - 00:28:26

وهو قول او وهو المشهور عن الامام الشافعي انهم اجازا ذلك. يأتي الى الذين اجازوا ذلك. اولا عللوا بعلل قالوا اولا هذه اجنبية منه.
هذه البنت التي زنا بامها ثم ولدت هذه البنت قالوا له ان يتزوجها لماذا - 00:28:45

اولا قالوا لانها اجنبية منه ثانيا لانها لا تنتسب اليه. ثالثا لانه لا يحصل توارث بينهما. رابعا انه لا تجب له النفقة عليها خامسا قالوا

ولحديث لا يحرم الحرام الحال - 00:29:05

اما حديث لا يحرم الحرام الحال فهذا حديث ضعيف واما هذه التعليقات فيحتاج عليهم الفريق الآخر بان الاية عامة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه مهما كانت تسمى ابنته. لكن هذه البنت عندما ندقق النظر نقول هي ابنته قدرًا لا شرعا - 00:29:28
ما معنى هذا؟ الان نحن الان ايها الاخوة لما نأتي الى افعال العباد نقول لا يعجب عن علم الله شيء. ولا يمكن ان يخرج الانسان باي فعل من افعاله عن قدرة الله. لكن هذا - 00:29:52

الانسان الذي سلك الطريق السوي. واتبع طريق الشريعة نقول اراد الله شرعا لهذا الانسان ان يهتدي. وذاك الذي تنكب طريق الغواية وركبها نقول اراد الله ذلك قدرًا. الله لا يريد من الناس ان يضلوا. الله تعالى يقول انها - 00:30:09
فديننا النجدين. انا هدینا السبيل اما شاكرا او كفورا. هنا ايطا ايها الاخوة نقول هذی قدرًا قدر هذا انه يطأ تلك المرأة وطأ حراما فتأتي بذلك البنت فنقول هي ابنته قدرًا. لكن لا نقول شرعا - 00:30:29

لاننا لو قلنا ابنته شرعا لانتسبت اليه حقيقة الذي يظهر لي هو ان ذلك لا يجوز. هذا بالنسبة للشرع غير ذلك كيف تقبل النفوس مثل ذلك؟ لأن الآخرين قالوا هي اصلا جاءت من مائة، فما الفرق بينه وبين ابنته - 00:30:51
اخرى الا ان تلك من يعني جاءت شرعا يعني جاءت من نكاح وهذه جاءت من سفاح اي من حرام اي من زنا الامر الثاني انها بضعة منه لانها من نطفته فلا فرق بينهما الا ان هذه جاءت من حلال - 00:31:11

تلك جاءت من حرام. فالذي اراه هنا انه ينبغي الا يتزوج ابنته ولا غيرها. مما ان تكون العلاقة بينه وبينها علاقة سفاح قال رحمة الله وتحرم عليه ابنته من الزنا. هو شف يعني متفق على انهم يقولون ابنته من الزنا. اذا هي ابنته - 00:31:31
نعم ولكن ما يقولون ابنته شرعا يقولون ابنته من الزنا. ولذلك عندما نأتي نقرر ندقق نقول ابنته قدرًا لا شرعا لدخولها في عموم اللفظ ولانها اللفظ حرم على ماتوا وبناتكم. فما دامت هذه بنت صالحة محمرة - 00:31:57

عليه نعم. قال ولانها مخلوقة من مائه فحرمت عليه. ولانها مخلوقة من ماء فحرمت عليه. ولأن أنها بضعة منه ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول وهل هو الا بضعة منك في قصة السؤال عن الذكر فيما يتعلق قال وهل هو الا بضعة منك يعني جزء منك - 00:32:19

اذا هي جزء منه ايضا قال ولانها مخلوقة من مائه فحرمت كتحريم الزانية على ولدها. على كل حال المؤلف لا يعرض للمذاهب الأخرى ولذلك لم يأتي. ولكن قلنا ما لك والشافعي بالمشهور - 00:32:41

يجيزان ذلك وذكرت لكم العلة لانها اجنبية منه لا تتنسب اليه لا يحصل توارث بينهما ولا يلزمها النفقة وايضا لو ترها لا تعتق عليه يعني ستة خمسة امور وسادسها لا يحرم الحرام الحال لكن هذا الحال اولاً حديث ضعيف - 00:32:59
الثاني انه لا يحرم الحرام الحال هذا لا ينطبق عليه هذا مطلق. بمعنى انه لا يمكن ان تأتي الى شيء اباحه الله فتحرمه نعم انا قلت مالك والشافعي في المشهور. هذا الذي اعرف انا - 00:33:19

نعم بصره نعم نعم. قال وتحرم المنفية باللعان وتحرم المنفية باللعان لانها ريبة. وتحرم المنفية باللعان. اللعان ما هو ايها الاخوة؟ تكرر معنا يأتي تأتي احيانا اشارات اليه. لكننا بعد لم ندرس ماذا احكام؟ اللعان ما هو؟ ان يأتي يوم رجل يدخل بيته - 00:33:41
تجد رجلا غريبا مع زوجته هو مطالب بان يحضر اربعة من الشهداء لا بد منهم لان ايها الاخوة رمي الانسان بالزنا ليس بالامر السهل. فالله شدد في ذلك حتى لا يكون طريقا بان يتسلل - 00:34:11

ففيه الناس فكل من اخذ في نفسه شيء على انسان رماه بالزنا. ولذلك الذي يقذف انسان يقام عليه حد القذف فاذا ما وجد رجلا عند امرأته فهو بين امرتين اما ان يأتي بالشهود والا ان يقام عليه حد القذف. كما - 00:34:29

قال عليه الصلاة والسلام لشريك ابن سحمة او هلال ابن امية البينة او ظهر او حد في ظهرك لما رمى هلال بن امية زوجته بشريك ابن سحمة يعني قال انه وجده مع امرأته ماذا قال للرسول عليه الصلاة قال البينة يعني اربعة شهود او حد في ظهرك يعني تجلد - 00:34:49

جلد القذف فصار تحيير الرجل فصار يرفع يديه الى السماء ويسأل الله سبحانه وتعالى حتى نزلت اية اللعان والذين يغمون ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - 00:35:13

خامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويبدأ عنده العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين الخامسة ان لعنة الله عليها وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. اذا - 00:35:36

طلب الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل اولا دعا المرأة فوعظها وذكرها ان كان ذلك حصل فعليها ولكنها بحثي يعني ترددت كادت ان تعرف لما نصحها قومها ثم انها اصرت على ذلك. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال انظروا - 00:35:56
الي فان جاءت به على وصف كذا وكذا فهو لشريك ابن سحماء فجاء الولد موافقا شبيها لشريك ابن سحمة الذي رميته به. ماذا قال يا رسول الله؟ لولا ما كان من كتاب الله - 00:36:19

الا كان لي ولها شأن يعني مضى الحكم ثم بعد ذلك لاعنها. هذه هي الملاعنة. فلما لعنها ان نفي ايظا الولد يتبعها الولد اذا قال لا يجوز للانسان ان يتزوج الملاعنة ولا كذلك ايظا بنت الملاعنة اذا نفاهما لانها اول - 00:36:35

من زملائنا الامر الثاني قد تكون بنته احتمال. نعم قال وتحرم المنفية باللعان لانها رببته والاحتمال المنفية باللعان هي هذه التي نفاهما التي تكون ابنة لزوجته لسبعين كما ذكر المؤلف. الاول انه انها في الاصل تكون رببة له لو كانت بنتا لزوجته من غيره - 00:36:58
الامر الثاني انه نفاهما ايضا قال لانها رببته والاحتمال انها ابنته قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل النوع الثاني المحرمات بالرضاع. ها المحرمات بالرضاع لم يذكر منها الله تعالى الا اثننتين وامهاتكم اللاتي - 00:37:27

واخواتكم من الرضاعة لكن جاء عن من اعطي جوامع الكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاء عنه حديث صحيح متفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قاعدة عامة هذا الحديث - 00:37:52

تضيع منه عبارة الحديث الاخر الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة يمكن ان تضعها قاعدة فقهية وتدرج تحتها مسائل ماذا الرضا في النكاح اذا ايها الاخوة الرطاع يحرم من الرطاع ما يحرم من النسب. اذا معنى هذا ان المحرمات من الرضاعة كالمحرمات من - 00:38:17
لكن الفرق بينهما كما مر بنا في باب المواريث انه لا ارث للقريبة ماذا من الرطاع قال النوع الثاني المحرمات بالرضاع وهن مثل المحرمات بالنسبة سواء. تماما يعني الام والبنت والاخت والعمدة والخالة وبنت الاخت - 00:38:43

بنت الاخ كل هؤلاء ان علوا وان نزلوا لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة نص على هاتين وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسبة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه. حديث عام يحرم من ما يحرم - 00:39:08

من الناس هذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وقد اوتني جوامع الكلم ان كل ما يحرم عن طريق الولادة او طريق النسب يحرم عن طريق الرطاع قال الامام رحمة الله تعالى فصل النوع الثاني. يعني المؤلف هنا اختصر. ولا داعي حقيقة لان نتكلم عن ما هي الرضاعة - 00:39:37

التي تحرم لان هذه فيها خير. خلاف بين العلماء قال رحمة الله فصل هذى فيها خلاف بين العلماء هل تحرم خمس رضعات لا بد منها؟ وما كيفيتها ثم تحرم المص او المستان الاملاجة هذا سيفاني في كتاب الرطاع ان شاء الله - 00:40:02

قال رحمة الله النوع الثالث المحرمات بالمحاشرة. المحرمات بالمحاشرة يعني القرابة بالنكاح. يعني القرابة عن طريق النكاح تحت يسمى بالمصارعة تقول ماذا؟ لمثل لاخي زوجتك هذا صهي ولعهمها - 00:40:26

وليبها نعم قال رحمة الله المحرمات بالمحاشرة وهن اربع امهات النساء. هؤلاء نص نعم. لقوله تعالى وامهات نسائكم. اذا امهات النساء محرمات بالمصارعة. ما معنى حرم يعني لا يجوز للرجل ان يتزوج ماذا ام زوجته - 00:40:49

وامهات نعم قال وامهات نسائكم امتى عقد النكاح على امرأة حرم عليه جميع امهاتها من النسب يعني لو عقد على البنت لا يجوز له ان يتزوج امها سواء كانت من نسب او كانت من - 00:41:20

او كانت ايضا من ملك يمين. نعم بمجرد العقد. قال حرم لكن هناك الاخرى الدخول. الام قال فمتى عقد النكاح على امرأة حرم عليه

جميع امهاتها من النسب والرضاع وان علونا على ما ذكرنا يعني كل هذه الاشياء. يعني كما مر بنا هناك ولا داعي -

00:41:42

تكرارك نعم وملك اليمين. قال وسواء دخل بالمرأة او لم يدخل في عموم اللفظ فيهن ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال -

00:42:10

ايما رجل نكح امرأة دخل بها او لم يدخل ولا يحل له نكاح امها. رواه ابن ماجة سنه ضعيف. نعم والآلية كافية في ذلك. نعم قال رحمة الله الثانية الربائب. وهي ايضا منصوص عليها في كتاب الله عز وجل -

00:42:28

قال الربائب وهن بنات النساء. هن بنات النساء. الربيبة هي التي يعني بنت الزوجة من غير الزوج زوج يعني يأتي شخص في خطب امرأة طيبة قد تزوجت وولدت. ويكون عندها بنت. هذه البنت جرت -

00:42:52

العادة بانها مازا تبقى مع امها في بيت زوجها فسميت ربيبة لانها تعيش في بيت الزوج. نعم. قال رحمة الله الثانية الربائب وهن بنات النساء ولا تحرم رببته الا يدخل بامها -

00:43:12

ولا تحرم الرغيبة الا اذا دخل بالام. اما مجرد العقد فلا فارق امها قبل ان يدخل بها حلت له حلت له ابنتها. انت ما قرأت الآية كاملة انه قد يشكل على بعض الاخوان -

00:43:34

ليست موجودة عندك ها؟ ها طيب. قال فان فارق امها قبل ان يدخل بها حلت له ابنتها. لقوله تعالى وربائكم في حجوركم. انظروا وربائكم اللاتي في حجوركم. من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اذا وضع -

00:43:50

غرباء بكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. اما شرط الدخول فهذا مسلم لكن كلمة في حجوركم من نسائكم اللاتي في حجوركم. اذا هل هذا القيد مراد او لا؟ العلماء متفقون على انه لا اثر له هذا هو رأي جماهير العلماء -

00:44:14

يقولون كلمة في حجوركم لان هذا هو الغالب. والا ان تكون في الحجر او غيره لا فرق يعني معنى هذا لو كانت في غير حجره تجوز يجوز له ان يتزوجها هذا عنتر عن عمر رضي الله تعالى عنه واخذ به اهل الظاهر -

00:44:39

لكن رأي جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة يقولون في حجوركم هذا لاجل الغالب لان الغالب في بنت المرأة انها تبقى معها في ماذا؟ في بيت زوجها ولم يكن ولا اثر لهذا القيد الذي هو في حجوركم لا اثر له في تحليل او تحريم -

00:45:00

قال لقوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم كونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال رحمة الله وان ماتت قبل دخوله بها لم تحرم ابنتها الآية -

00:45:29

وعنه رحمة الله تحرم لو ماتت مدى الام هل تعتبرها مثل قبل الدخول؟ او نقول هي منزلة الدخول. اعد العبارة حتى ينتبه اجمل قال وان ماتت قبل دخوله بها. ما هي التي ماتت -

00:45:51

نعم ام الزوجة نعم قال وان ماتت قبل دخولي بها لم تحرم ابنتها للآية. لم تحرم ابنتها للآية. هذا قول نعم. وعنه رحمة الله تحرم. والرأي الاول هو الصحيح وهو رأي بقية الائمة وهو الراجح. الرأي الاول الذي ذكره -

00:46:11

مؤلفها لا تحرم لانه ما اثر الموت في ذلك يعني ماتت ولم يحصل دخول الله سبحانه وتعالى ذكر دخلتم بهن. فكيف نقول لو ماتت نعتبره منزلة الدخول هم يرتبون على هذا احكام الارث وغيره والمهر لا هذا لا علاقة له في الحقيقة. يعني الله سبحانه وتعالى قيد ذلك بالدخول -

00:46:32

وهذه لم يتم الدخول بها حال الموت بينه وبين الدخول فكيف ننزلها منزلة المدخول بها؟ لا شك بان رأي الجمهور هو ارجح في ذلك قال رحمة الله وعنه تحرم لان الموت اقيم مقام الدخول في تكبير الصداق والعدة فكذا هنا -

00:46:57

قال الامام وان خلا بها ثم طلقها ولم يطأها عنه تحرم ابنتها كذلك. يعني يحصل خلوة بماذا؟ بام الزوجة بام هذه بام البنت. هذه الربيبة قال بها دون وطاً فما الحكم هنا؟ الله تعالى دخلتم بهن. نعم قال -

00:47:21

قال وان خلا بها ثم طلقها ولم يطأها. فعنده رحمة الله تحرم ابنتها كذلك وقال القاضي رحمة الله تعالى وهذا محمول على انه حصل نظرها بشهوة او مباشرة. حصل نظر -

00:47:46

محمول على انه حصل نظر لشهوة او مباشرة. لا ليس نظر اي نعم وهذا محمول على انه حصل نظر لشهوة او مباشرة ويخرج كلامه على احدى الروايتين والراجح انه نعم. فاما مع عدم ذلك فلا تحرم. والراجح انها في هذه الحال - [00:48:08](#)

لا تحرم نعم ولا تحرموا لان الدخول لان المقصود ايها الاخوة دخلتم بهن المقصود بذلك الوطء نعم قال فاما مع عدم ذلك فلا تحرم لان الدخول كنایة عن الجماع ولم يوجد. هو هذا التعین اللي ذكر - [00:48:36](#)

المؤلف هو الصحيح نعم لان الدخول وتعلمون اسلوب القرآن لا يصرح احيانا نساؤكم حرث لكم فاتوا ارثكم انا شئتم احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهم - [00:49:00](#)

الله سبحانه وتعالى نجد ان اسلوب القرآن يتعامل مع الناس حفاظا على الستر ولا يصرح ببعض الامور بينما تجد الناس يعني في كل صغيرة وكبيرة نعم قال الامام رحمة الله والنسب والرطاع في هذا سواء. نعم. قال رحمة الله الثالثة حلائل - [00:49:22](#)

الابناء حلائل الابناء يعني زوجات الابناء. حلائل جمع حليلة. ماذا المراد بذلك المحلة نعم وهن زوجات ابنائه يعني موطوءة الابن المحلة له. يعني المقصود هنا بالحال موطوءة الابل اي التي حل لها وقعها - [00:49:49](#)

قال وهن زوجات ابنائه وابناء ابنائه وبناته. وان نزلوا. نعم. وان سفلوا من نسب او رطاع لقول الله لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم. وحلائل ابنائكم الذين من كلمة صلاب. هل هذا الوصف مقصود - [00:50:18](#)

لابد ان يكون من الصلب حلائل ابنائكم الذين من يعني ان يكون الابن من الصلب اذا اطلق؟ اذا ينصرف لابنك من صلبك ولا يلحق بذلك الاخر. نعم بالنسبة يلحقون لكن الرضاعة. وكذلك ايضا ملك اليدين. هل يدخل في ذلك او لا - [00:50:43](#)

الصحيح انه يدخل وان قوله من اصلابكم المراد به نفي التبني. لأن التبني كان موجوداً الجاهلية وكتاب الله عز وجل نزل يحاكي اولئك الاقوام الذين كانوا موجودين. وكان التبني مشهوراً بينهم ادعوهם لابائهم واقسّطوا عند الله. فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين. وتعلمون ان - [00:51:07](#)

كان موجوداً وايضاً زيد كان قد تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الكتاب العزيز نسخ ذلك وحلائل ابنائكم الذين من اذا كلمة من اصلاب المراد هو ابعد ما - [00:51:39](#)

التبني الرضاعة الصحيح عند عامة العلما ومنهم الائمة الاربعة يرون ان الرضاعة داخل في ذلك ووقفت على كلام دقيق ومناقشات دقيقة لا يدركها الا من عنده عمق لابن القيم يحاول حقيقة ان يخرج ماذا الرضاعة - [00:52:01](#)

في هذا المقام ولكن قول جماهير العلماء ان الكل يدخل ونصيحة للاخوة هناك بحوث قيمة في كتاب زاد المعاد لابن القيم رحمة الله تعالى انا انصح ان تقرأوها يعني ما وجدت ادق ولا اعمق منها في كتب الفقه - [00:52:25](#)

يعني هو لم يطل كثيراً ولكنه في المجلد الخامس حسب طبعة شعيب الارنقط وعبد القادر هذه الطبعة الجيدة المحققة احاديثها له كلام جميل هنالك. لو رجع الانسان اليه يستفيد تجده بحثاً قيماً. وهو ايضاً ذكر انه اطال النفس حول هذه المسألة. مع انه ذكر اراء العلماء وغيرهم نعم - [00:52:46](#)

قال ويحرمن بمجرد العقد لعلوم الآية فيهن قال المصنف رحمة الله تعالى الرابعة زوجات الاب القريب والبعيد من قبل الاب والام من نسب او رطاعة. لأن هذه الآية قدم الله بها سبحانه وتعالى كل هذه المحرمات جاءت في سورة - [00:53:11](#)

قدم بها قبل ان يذكر حرمت عليكم وقالوا ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء. انه انظروا كان فاحشة ومقتا وساء سبيلاً. الزنا قال فيه انه معنى فاحشة وسوء سبيلاً. لكن هنا انظر انه كان فاحشة والفحش معروف - [00:53:35](#)

ومقتا تمتهن النقوص وتفر من وساء سبيلاً بنس ذلك. بئس العمل ذلك لكن انظروا ولا تنكحوا ما نكح على ابائكم الا ما قد سلف. فهل استثنينا هنا المراد بالاستثناء ايها الاخوة منع ما كان - [00:53:56](#)

في الجاهلية الله سبحانه وتعالى خفف عن تلك الامة التي نزل القرآن لانه حصل اختلاط حصل زواج واولاد ومصاهرة ونسب ورطاع القرآن عفا عما سلف ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سلف يعني في الجاهلية قبل ماذا؟ يعني قبل اقامة - [00:54:14](#) حجة ومتى اقيمت الحجة بارسال رسول الله محمد بن عبدالله وانزال الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من قبل

ذلك عفا الله عنه كما جاء بالنسبة للربا وغيره. اما وقد قامت الحجة رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على - [00:54:41](#)
والله حجة بعد الرسل جاء رسول الله بعث الى هذه الامة معه كتاب عظيم اذا انقطع كل شيء فلا بد من النزول عنده احكام الكتاب
العزيز وللصغر والاستظلال بظله وبدوحته - [00:55:05](#)

قال الرابعة زوجات الاب القريب والبعيد من قبل الاب والام من نسب او رطاء يحرمن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء
الا ما قد سلف وسواء دخل بهن او لم يدخل لعموم الاية. نعم وهذا شنه الله سبحانه وتعالى. يعني هذا فيه بشاعة ان يطأ الانسان - [00:55:23](#)

ما وطأ ابوه نعم نعم. نعم بمجرد نعم. قال الامام رحمة الله تعالى فصل كل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع تحرم ابنته.
وان نزلت درجتها الا بنات العميات والحالات. لانه اراد - [00:55:49](#)

يعني يقول كل من ذكرنا من المحرمات تحرم ابنته وان نزلت الا من الا بنات العميات وال الحالات يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجاك اللاتي
اتيت اجرهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك. وبينات عمك وبينات - [00:56:14](#)

وبنات خالك وبينات خالاتك. اذا الرابع هذه احلها الله سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب وبينات عمك وبينات عمك بعد ان ذكرنا لك
ازواجاك اللاتي اتيت اجرهن وما ملكت يمينك. ثم - [00:56:37](#)

قال وبينات عمك ايضا مما احل الله لك بنات العم وبينات الحال وبينات الحال هذه مما الله سبحانه وتعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر قال الا وتعلمون ايها الاخوة هذا التحرير ايضا الى جانب كون النفوس لا تقبله فيما مر انه يؤدي الى القطيعة - [00:56:57](#)

ولذلك لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. واذا جئنا الى هناك بالنسبة للعمة مع البنت والخالة ايضا سنتكلم عن ذلك
والنقاش الذي دار في هذه المسألة وان كنا ذكرناه في مناسبات لكن لا مانع من ان - [00:57:24](#)

نكرر لان من المكرر ما هو احلى. نعم قال رحمة الله الا بنات العميات والحالات فانهن محللات لقوله تعالى وبينات عمك وبينات عماتك
وبناتي خالك وبينات خالاتي. وهذه توسيعة من الله سبحانه وتعالى على عباده. يعني ان يتزوج الانسان ابنة عممه او ابنة عمته وابنة - [00:57:43](#)

خالي او ابنتي خالته وان نزلن نعم وكذلك بنات من نكحهن الاباء والابناء انتبهوا لهذه المسألة وبينات من نكحهن الاباء والابناء يعني
مثلا قام رجل فتزوج امرأة امرأة قد تزوجت قبله وعندها بنت. هل يجوز لابنه ان يتزوج تلك البنت؟ الجواب نعم او الابن تزوج - [00:58:08](#)

امرأة عندها بنت من غير الاب هل للاب ان يتزوجها؟ الجواب نعم. فانتبهوا هذا من التيسير. فكلام المؤلف في اجماع ننتبه لکلام الى
العبارة. قال وكذلك عند العبارات الدقيقة فحاول ان تقرأ يعني كلمة حتى تتضح للاخوة - [00:58:36](#)

نعم. وكذلك بنات من نكحهن الاباء يعني بنات النساء اللاتي نكحهن الاباء انا عند تلك المنكوحه بنت من غير الاب هل يجوز لابن الاب
ان يتزوج؟ الجواب نعم. يعني نفرض - [00:58:56](#)

ان واحدا منا تزوج ابوه امرأة. وهذه المرأة خانت كانت قد تزوجت قبل ابيه وعندها بنت هل يجوز للابن ان يتزوجها؟ الجواب نعم. او
الابن تزوج ماذا؟ امرأة عندها بنت من غير الاب. هل - [00:59:16](#)

الاب ان يتزوج؟ الجواب نعم وذلك توسيعة من الله تعالى. اظن واضح الامر. نعم قال فانهن محللات فيجوز للرجل نكاح ريبة ابيه
لماذا؟ ما دليل التحرير؟ لان الله قال واحد - [00:59:36](#)

ما وراء ذلکم. اذا واحد. سؤالي الخلاف في واحدة. وهو الجمع بين الاخرين بملك يمين هذی التي يختلف فيها العلماء بعضهم يقول
يجوز. الاية وان تجمعوا بين الاخرين هذه في سياق النسب. اذا هي خاصة بماذا - [00:59:55](#)
بالنسب بالاحرار. اما المملوکات لا يجوز. هذه سؤالي الكلام عنها ان شاء الله. وسنعلق عليها ونذكر كلام عثمان ابن عفان رضي الله
تعالى عنه قال لقوله واحد لكم ما وراء ذلکم - [01:00:15](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين يعني من حرم العقد عليها حرمانا. نكاحها ايضا بملك اليمين. يعني اذا كان العقد لا يجوز يحرم كذلك ان تنكح. لا يجوز للانسان يعني نفرض ان هذا الانسان او الرضاعته جارية -

01:00:34

لا يجوز لها ان ينكحها ولا ينكح ايضا بناته لانهن اخوات له. اذا هنا رطاعة وهناك ايضا رطاعته فلا يجوز. نعم قال ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين. لانه اذا حرم النكاح لكونه طريقا الى الوطء - 01:01:04

يعني لو ملك اخته بملك اليمين لا يجوز له ان يطأها. تكون اخته يعني هذا الانسان تحرر ثم قام فاشترى اخته لا يكون ذلك مبررا له 01:01:26
 بان يطأ اخته لا. لان هناك شيطان ايها يجوز له ان يملك - 01:01:44
 مثلا قريبته لكن لا يجوز الوطء. لكن من الاقارب من اذا اشتراها الانسان عتقه عليه كما لو اشتري امه او اخته او عمتة او بنته فهي في هذه الحالة تعتق عليه. نعم - 01:01:44

قال لانه اذا حرم النكاح لكونه طريقا الى الوطء فتحريم الوطء اولى وكل من وكل من حرمها النكاح من امهات النساء وبناتهن 01:02:01
 وحالل الاباء والابناء حرمها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنا كذلك - 01:02:01

والزنا والزنا من الخلاف فيه عند بعض العلماء اما الباقي فنعم. ولان الوطء اكد في التحريم من العقد. ولان الوطء اكد لانه هو النتيجة 01:02:24
 يعني العاقد شيء نكاح لكن الوطء هو اكد من ذلك فاذا كان لا يجوز العقد فمن باب اولى الا يجوز - 01:02:47

وكذلك تحرم به الريبية. وكذلك تحرم به لذلك تحرم به الريبية ولذلك هذا انساب لانه تعليل نعم قال ولذلك تحرم به الريبية 01:03:14
 ولانه سبب للبعضية اشبه الوطء في النكاح لانها بعض منه كما مر بنا في الزاني وغيره اذا يعني - 01:03:33
 الحمد لله على المؤلف يعني اجمل اجمال ولكنه جمال واضح فما احتاج الا ان نزيده شيئا بسيطا من التوضيح نعم. قال رحمة الله تعالى 01:03:33
 تبني دبرها هذا يحرم كما هو معلوم وايضا من اتى امرأة اتى ساحرا او امرأة في دبرها وتعلمون التحذير الذي ورد في ذلك لا يجوز هذا وهو محرم هل عليه ماذا - 01:03:49

يعني عقوبة مالية فيه خلاف بين العلماء هذا ليس محله. لكن المراد هنا فصلى الله نقف عند هذه المسجد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:03:49